في المكره اي بكسر الرا وهو الامر لانه قتله قاصدا لقتله بما يقتل غالبا والمكره جاهل بالحال والثاني لا قصاص لانه شريك مخطي فان ال الامر الي الدية ففي التهذيب انما عليهما نصف في مال الحامل ونصف على عاقلة المحمول **قال** او على رمي صيد فاصاب رجلا فلا قصاص على احد لانهما لم يتعمدا قتله وهذا لاخلاف فيه واما الدية فجميعها في عاقلة المكره ان لم نوجب الضمان على المكره وان اوجبناه فعلى عاقلة كل منهما نصفها وقال المتولي الحكم متعلق بالرمي ولا شي على المكره لانه لم يفعل ما دعاه اليه وهذا اوجه **قال** او على صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد لانه لا يقصد به القتل غالبا **قال** وقيل عمد لانه تسبب في قتله وهذا قول الغزالي وقال قاضي القضاة عماد الدين السكري في حواشي الوسيط حمل الاول على ما اذا كانت الشجرة مما لا يزلق على مثلها غالبا والثاني على ما اذا كان لا يسلم منه غالبا فحمل الخلاف على حالين وكذا قاله المصنف في نكت التنبيه ولا شك ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاشجار ونظير المسالة ما اذا اكرهه في نزول بير فزلق **قال** او على قتل نفسه بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فلا قصاص في الاظهر لان ذلك ليس باكراه حقيقة اذ المكره من تخلص مما يومر به عما هو اشد عليه والثاني يجب القصاص كما لو اكرهه على قتل غيره وقيل لا قصاص قطعا حكاه ابن القطان ويستثنى من كلام المصنف ما لو اكرهه بشي فيه تعذيب شديد لو لم يقتل نفسه ففي الشرح الصغير والروضة يشبه ان يكون اكراها لتخلصه من الاشد بالشديد فيجب القصاص كغيره وخرج بالتقييد بالنفس صورتان احدهما الطرف فلو قال لتقطعن يدك او اصبعك والا قتلتك فهو اكراه لان قطعها يرجى معه الحياة والثانية اكراهه على قتل الغير فقتل ولده والاصح في الروضة في كتاب الطلاق انه ليس باكراه وقال الروياني الصحيح عندي انه اكراه لانه ولده كنفسه واذا قلنا يجب القصاص فعفى عنه على مال قال الرافعي والمصنف وجب جميع الدية وان لم نوجبه فعليه نصف الدية ان اوجبنا الضمان على المكره وجميعها ان لم نوجبه قال في المطلب والصواب العكس وبينه في المهمات **قال** ولو قال اقتلني والا قتلتك فقتله فالمذهب لا قصاص لان الاذن شبهة دارية للحد والطريقة الثانية ذات قولين ثانيهما يجب لان القتل لا يباح بالاذن كما لو اذن في الزنا لامته **قال** والاظهر لا دية لانه اذن في القتل واكراه ولو تجرد الاذن فلا دية في اصح القولين بنا على وجوبها للمقتول في اخر جز من حياته ثم ينتقل الي الوارث كما سياتي في اخر باب كيفية القصاص فلو كان الاذن عبدا فالضمان غير ساقط وفي القصاص اذا كان الماذون له عبدا وجهان ولو قال اقطع يدي والا قتلتك فقطعها فلا قصاص ولا دية قطعا لانه اتلاف ماذون فيه فصار كما لو اتلف ماله باذنه ولا يخفي ان محل القطع لعدم القطع اذا لم يمت فان مات من القطع ففيه الخلاف والاصح فيه عدم الوجوب **فرع** قال اقذفني والا قتلتك فقذفه قال الرافعي نقلا عن البغوي يجب الحد بخلاف القصاص لانه قد يستعين بغيره في قتل نفسه او قطعه ولا

يستعان

يستعان بالغير في القذف والعجب ان الرافعي صحح في بابي اللعان والقذف عدم الوجوب عند تجرد الاذن عن الاكراه والصواب في زوايد الروضة وغيرها الاكراه لانه يباح بلا خلاف **قال** ولو قال اقتل زيدا او عمروا اي والا قتلتك فليس باكراه فمن اقدم على قتل منهما كان مختارا لقتله لان المكره هو المحمول على قتل معين لا يجد عنه محيصا هكذا ذكره الاصحاب وخالفهم القاضي حسين لانه لا يتخلص الا بذلك فهو ملجا اليه وتابعه الشيخ عز الدين فذكر ان الاكراه على شرب احد قدحي الخمر يتخير المكره فيهما وان ذلك لا يسقط الاكراه وقد سبق نظير هذا فيما اذا قال طلق احدي زوجتيك **تتمة** لا يبيح الاكراه القتل المحرم لذاته بخلاف القتل المحرم لفوات المالية كقتل نسا الحربيين وذراريهم فانه يباح بالاكراه وكذا الاصح الزنا ولا اللواط ويجوز لكل منهما دفع المكره بما امكنه ويباح به شرب الخمر والافطار في رمضان والخروج من صلاة الفرض ويباح به الاتيان بما هو كفر قولا او فعلا مع طمانينة القلب بالايمان وفي وجوب التلفظ بها وجهان احدهما نعم حفظا لنفسه وكما يجب اكل الميتة حفظا للمضطر والثاني وهو الصحيح لا يجب للاحاديث الصحيحة في الحمر وعلى هذا فاوجه اصحها الافضل ان يثبت ولا ينطق به والثاني الافضل مقابله صيانة لنفسه والثالث ان كان من العلما المقتدي بهم فالافضل الثبوت والرابع ان كان يتوقع منه انكا العدو او القيام باحكام الشرع فالافضل ان ينطق بها لمصلحة بقائه والا فالافضل الثبات ويباح به اتلاف مال الغير وقال في الوسيط بل يجب وتبعه الحاوي الصغير فجزم بالوجوب والمكره يشبه على شهادة الزور قال الشيخ عز الدين ينبغي ان ينظر تقتضيه فان اقتضت قتلا الحقت به او مالا الحقت به **قال فصل** وجد من شخصين معا فعلان مزهقان مذففان كحز وقد او لا اي او غير موقفين كقطع عضوين فقاتلان يجب عليهما القصاص لان القتل لا يمكن اضافته الي واحد معين ولا اسقاطه فاضيف اليهما قال في المطلب واتفق الاصحاب على انه جرح واحد جراحة واخر مائة جراحة ومات بالسراية منها فهما قاتلان فرب جراحة لها غور ونكاية لم تحصل من جراحات **فايدة** لفظه معا منصوبة على الحال واستعملها المصنف للاتحاد في الزمان وهو منقول عن ثعلب وغيره وفرقوا بينها بذلك وبين جميعا واختار ابن مالك انها لا تدل على الاتحاد في الوقت وهو ظاهر نص الشافعي فيما لو قال لامراتيه ان ولدتما معا فتما طالقتان انه لا يشترط الاقتران في الزمان وستاتي المسالة مبينة في كتاب التدبير ومذففان بذال معجمة وبجواز اهمالها حكاه الجوهري ومعناه مسرعان للقتل **قال** وان انهاه رجل الي حركة مذبوح بان لم يبق ابصار ونطق وحركة اختيار ثم جنى اخر فالاول قاتل لانه انهاه الي حالة الموت وتسمى هذه الحالة حالة الياس لا يصح فيها اسلام ولا شي من التصرفات وينتقل الملك فيها للورثة ولو مات قريب لمن انتهى اليها لم يرثه ولا يصح الردة فيها على الصحيح وعلى هذا حمل تنازع عمر معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا رضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)